

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

لا يعطف فالحكم للأول وإن تأخر وقوعه إن تقدم الجزاء فإن تأخر أو عطف المتعدد بأو أو بالواو مع إن فلوأحد وينحل وبالواو لمجموعه قوله كتاب الطلاق إنما يصح من زوج أقول
الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الواردة في الطلاق هي كلها مصرحة بأن الطلاق هو الواقع من الأزواج ولم يرد غير هذا حتى يحتاج إلى الكلام عليه فمن ادعى أنه يصح طلاق من غير زوج فعليه البرهان فإن نهض به والا كانت دعواه رداً عليه وأما ما ورد في التخيير والتوكيل فهو كائن من جهة الزوج فإنه إذا خير زوجته فقد جعل الأمر الذي هو إليه إليها وهكذا إذا وكل وكلاً يطلق زوجته وإذا تقرر لك هذا عرفت أنه لا حاجة إلى الاستدلال على كون الطلاق إنما يصح من الزوج بالاحاديث التي لا تقوم بها حجة كحديث الطلاق لمن أمسك بالساق نعم يجب على الزوج إذا أمره أبوه أن يطلق امرأته أن يطيعه ويطلقها لما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح من حديث ابن عمر قال كان تحت امرأته أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فأبيت فذكر ذلك للنبي A فقال يا عبداً بن عمر طلق امرأتك فهذا الحديث فيه أنه يجب على الزوج أن يطلق امرأته إذا أمره أبوه بذلك وفيه أيضاً دليل على أنه لا يصح الطلاق إلا من الزوج فإنه لو كان يصح من غيره لكان الأب أحق بذلك فإذا لم يصح من الأب لم يصح من غيره بفحوى الخطاب